

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/30

26 October 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن والستون
مونتريال، 3-7 ديسمبر/ كانون الأول 2012

مقترحات مشروع: هايتي

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية أمانة الصندوق بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

اليونيب/ اليونديبي

• خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)

ورقة تقييم المشروع – المشروعات متعددة السنوات
جمهورية هايتي

أولاً: عنوان المشروع	الوكالة
خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى)	اليونيب (رئيسية)، اليوننديبي

ثانياً: أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم المجموعة الأولى)	السنة: 2011	4.24 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
---	-------------	------------------------------------

ثالثاً: أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		السنة: 2011	
كيميائي	الأيروسولات	الرجاوي	مكافحة الحريق
التبريد	المذيبات	عامل تصنيع	الاستخدامات المعملية
التصنيع	الخدمة	إجمالي الاستهلاك القطاعي	إجمالي الاستهلاك القطاعي
الهيدروكلوروفلوروكربون 123			
الهيدروكلوروفلوروكربون 124			
الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب			
الهيدروكلوروفلوروكربون 142ب			
الهيدروكلوروفلوروكربون 22		4.24	4.24

رابعاً: بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
خط الأساس لفترة 2009-2010:	1.9
نقطة البداية لإجمالي التخفيضات المستدامة:	1.9
الاستهلاك الموهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
موافق عليه بالفعل:	0.0
المتبقي:	1.24

خامساً: خطة الأعمال	
اليونيب	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
التمويل (دولار أمريكي)	0.00
المجموع	6.48
2011	90,889
2012	90,889
2013	90,889
2014	90,889
2015	90,889
2016	90,889
2017	90,889
2018	90,889
2019	90,889
2020	90,889
المجموع	362,044

سادساً: بيانات المشروع	
حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال	لا ينطبق
الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق
التمويل المتفق (بالدولارات الأمريكية)	اليونيب
تكاليف المشروع	40,000
تكاليف الدعم	5,200
تكاليف المشروع	62,839
تكاليف الدعم	5,656
إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	92,839
إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	9,556
إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	102,395
2011	45,200
2012	45,200
2013	45,200
2014	45,200
2015	45,200
2016	45,200
2017	45,200
2018	45,200
2019	45,200
2020	45,200
المجموع	234,787

(7) طلب التمويل للشريحة الأولى (2011)	
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)
اليونيب	40,000
تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	5,200

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2012) كما هو مبين أعلاه
توصية الأمانة:	النظر بصورة إفرادية

وصف المشروع

1. نيابة عن حكومة هايتي، قدم اليونيب، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، للاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية تبلغ 421,150 دولارا أميركيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 35,620 دولارا أميركيا لليونيب، و13,244 دولارا أميركيا لليونديبي حسبما قدمت في الأصل، لتنفيذ أنشطة ستمكن البلد من تحقيق هدف بروتوكول مونتريال بالخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2020. وتبلغ قيمة الشريحة الأولى من المرحلة الأولى التي طلبت في هذا الاجتماع 93,800 دولار أميركي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,194 دولارا أميركيا لليونيب.

خلفيه

2. يبلغ عدد سكان هايتي نحو 9.8 مليون نسمة وقد صدقت على جميع التعديلات على بروتوكول مونتريال باستثناء تعديل بيجين. وقد أُرجئ التصديق على تعديل بيجين نتيجة للتغييرات الكثيرة في منصف وزير البيئة. وقد أعدت وزارة البيئة وثيقة التصديق وأرسلت إلى مجلس الوزراء للنظر، ويتوقع إيداعها لدى مكتب الأمم المتحدة خلال الأسابيع القليلة القادمة.

لائحة المواد المستنفدة للأوزون

3. وزارة البيئة هي جهة الاتصال بشأن تنفيذ بروتوكول مونتريال الذي أنشئت بمقتضاه وحدة الأوزون الوطنية لتنسيق الأنشطة على المستوى التشغيلي. وأصدرت حكومة هايتي مرسوما وطنيا في عام 2008، أنشئ بمقتضاه، ضمن جملة أمور، نظام التراخيص والحصص للرقابة على الواردات عن المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد طبقت هايتي هذا المرسوم لإزالة جميع أنواع المواد الكلوروفلوروكربونية بنجاح في نهاية عام 2009. وتعترزم الحكومة تعديل المرسوم لإدراج الصادرات من الهيدروكلوروفلوروكربون وخليط هذه المادة في نظام التراخيص. وسيطبق نظام الحصص اعتبارا من يناير/ كانون الثاني 2013.

البرامج التي نفذت في السابق

4. نجحت هايتي في إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية من خلال تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد وخطة إدارة الإزالة النهائية. وجرى خلال إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، تدريب الفنيين وموظفي الجمارك، ووضعت كتيبات إرشادية لخدمة التبريد وتكييف الهواء وأدرجت في المناهج الدراسية لتدريب المهنيين، وقدمت المعدات والأدوات لفنيي الخدمة (وإن كان الكثير من هذه المعدات قد تعرض للتدمير خلال زلزال عام 2010).

استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

5. وفقا للاستبيان الذي أجرى خلال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تستهلك في هايتي مستوردة، ولم تستهلك إلا في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. وهذا القطاع غير منظم، وزادت ظروف عدم نظامه مع وقوع زلزال 2010. الذي أعاق بدرجة كبيرة أيضا عملية جمع البيانات الدقيقة. وتقدم البيانات المجمعة وأفضل التقديرات عن عام 2009 ومابعد بالنظر إلى فقد سجلات السنوات السابقة. ويبين الاستبيان أن مستويات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون التي أبلغت بموجب المادة 7 عن عامي 2009 و2010 قدرت بأقل من حقيقتها. وعلى ذلك قدمت هايتي لأمانة الأوزون طلبا لتنقيح بيانات الاستهلاك لسنوات خط الأساس. وقدمت لجنة التنفيذ الطلب إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف للنظر (التوصية 5/48). ويتضمن الجدول 1 مستويات الاستهلاك المبلغه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال وتلك التي تم الحصول عليها من استبيان خطة إدارة الإزالة.

الجدول 1: مستوى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في هايتي

السنة						المادة 7
2011	2010	2009	2008	2007	2006	
77.0	33.4	35.3	25.5	7.3	80.0	بالأطنان المترية
4.2	1.8	1.9	1.4	0.4	4.4	بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون
77.00	62.00	70.00	-	-	-	بالأطنان المترية
4.24	3.41	3.85	-	-	-	بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون

التوزيع القطاعي

6. الهيدروكلوروفلوروكربون-22 هو النوع الوحيد من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي يستهلك في هايتي، ولا يستخدم إلا في خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء. وتشتمل غازات التبريد الحالية من الهيدروكلوروفلوروكربون المستخدمة في هايتي الهيدروكلوروفلوروكربون-134 والخلانط المعتمدة على الهيدروكلوروكربون وR-404 ألف وR-404 ألف وR-410. لا توجد غازات التبريد المعتمدة على الهيدروكلوروكربون في هايتي. والأسعار الحالية لغازات التبريد بالكيلوغرام في البلد هي: 9.00 دولارات أمريكية للهيدروكلوروفلوروكربون-22، و22.00 دولارا أمريكية للهيدروكلوروفلوروكربون-134، و28.00 دولارا أمريكية للنوع R-410 و23.00 دولارا أمريكية لنوع R-404. وتشكل غازات تبريد الهيدروكلوروفلوروكربون-22 ما يقرب من 48.62 في المائة من مجموع استهلاك غازات التبريد. ويتضمن الجدول 2 التوزيع القطاعي لأجهزة التبريد وتكييف الهواء.

الجدول 2: الأجهزة العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الخدمة (2010)

معدل التسرب	طلب الخدمة		مجموع كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المركبة		عدد الأجهزة* وحدة	القطاع
	بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون	أطنان مترية	بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون	أطنان مترية		
167%	2.36	42.84	1.41	25.70	32,126	تكييف الهواء المنزلي
76%	1.06	19.32	1.40	25.51	12,753	تكييف الهواء التجاري
50%	0.14	2.52	0.27	5.00	1,774	التبريد الصناعي والتجاري
115%	3.56	64.67	3.09	56.21	46,653	المجموع

*ملاحظة: يشمل ذلك الأجهزة العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون واستهلاك مكتب الأمم المتحدة في هايتي.

7. ويوجد في قطاع الخدمة ما يقرب من 1,000 فني ينتمي ما يقرب من 500 منهم للقطاع غير النظامي. وجرى، من خلال مساعدات الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، اختيار معهد لتدريب المهنيين (APEX) وجرى تجهيزه لتدريب الفنيين، وتدريب فنيي الخدمة على الممارسات الجيدة وتم تشكيل رابطة للتبريد وتكييف الهواء، وتسعى في الوقت الحاضر إلى التسجيل الرسمي لتصبح كيانا قانونيا. وسوف تستخدم البنية الأساسية التي أقامتها خطة إدارة غازات التبريد، وخطة إدارة الإزالة النهائية في إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

خط الأساس لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

8. حسبت هايتي خط الأساس لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لأغراض الامتثال بمقدار 66.0 طنا متريا (3.6 من قدرات استنفاد الأوزون) باستخدام متوسط الاستهلاك البالغ 70.0 طنا متريا (3.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون) لعام 2009 و62.0 طنا متريا (3.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون) لعام 2010 تم الحصول عليها من الاستبيان. ويبلغ خط الأساس الذي حددته أمانة الأوزون 1.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون (34.5 طن متري). وسوف ينظر الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في طلب هايتي تعديل استهلاك خط الأساس لعامي 2009 و2010.

توقعات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

9. وصلت الأجهزة التي تستهلك الهيدروكلوروفلوروكربون إلى البلد بمعرفة الموردين والمنظمات الدولية ومن خلال المنح العالمية من الخارج. وتتوقع هايتي، بموجب سيناريو الاستهلاك غير المقيد الذي يعتمد على جهود إعادة البناء والتنمية الاقتصادية، زيادة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة تسعة في المائة سنويا حتى عام 2020 على النحو المبين في الجدول 3.

الجدول 3: توقعات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للفترة 2012-2020

السنة										استهلاك مقيد
2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011*	
42.90	59.40	59.40	59.40	59.40	59.40	66.00	66.00	83.93	77.00	طن متري
2.36	3.27	3.27	3.27	3.27	3.27	3.63	3.63	4.62	4.24	طن من قدرات استنفاد الأوزون
167.24	153.43	140.76	129.14	118.47	108.69	99.72	91.48	83.93	77.00	طن متري
9.20	8.44	7.74	7.10	6.52	5.98	5.48	5.03	4.62	4.24	طن من قدرات استنفاد الأوزون

* استهلاك فعلي مبلغ بموجب المادة 7.

إستراتيجية إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

10. تقترح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهائتي إتباع الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال وتطبيق نهج مرحلي لتحقيق الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030. وتهدف المرحلة الأولى من الخطة إلى تحقيق خفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك هذه المادة بحلول عام 2020. وستعمل الحكومة بصورة وثيقة مع الوكالات الدولية في هائتي لوقف الزيادة في الهيدروكلوروفلوروكربون. كما ستقوم بالترويج للتكنولوجيا التي تنخفض فيها القدرة على الاحترار العالمي ومرتفعة كفاءة الطاقة لتحقيق المنافع المشتركة للمناخ والأوزون.

11. وتمشيا مع الإستراتيجية الجامعة، تقترح حكومة هائتي أن تنفذ، خلال المرحلة الأولى، الأنشطة التالية:

- (أ) تدعيم نظام التراخيص بإدراج الرقابة على الصادرات والرقابة على خلائط الهيدروكلوروفلوروكربون، ومواصلة تدريب 60 من موظفي الجمارك ومن خلال توفير ستة أجهزة لتحديد هوية غازات التبريد؛
- (ب) توفير المساعدات التقنية لقطاع الخدمة بما في ذلك تدريب 250 فنيا وتوفير المعدات لتيسير ممارسات الخدمة الجيدة، واسترجاع غازات التبريد وإعادة استخدامها، وتعزيز قدرة معهد التدريب ورابطة التبريد وتكييف الهواء؛
- (ج) تقديم برنامج للتنظيف والتوعية بشأن إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، وتوفير المعلومات لأصحاب المصلحة والجمهور العام بشأن تطبيق التكنولوجيات البديلة التي تنتفي فيها القدرة على استنفاد الأوزون، وترتفع فيها كفاءة الطاقة وتنخفض فيها القدرة على الاحترار العالمي؛
- (د) رصد وتقييم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وضمان التنفيذ حسن التوقيت لأنشطة الإزالة المقترحة.

تكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

12. قدرت تكاليف تنفيذ المرحلة الأولى من هذه الخطة لتحقيق أهداف بروتوكول مونتريال بشأن الهيدروكلوروفلوروكربون حتى يتحقق خفض بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020 بمقدار 421,150 دولارا أمريكيا. ويبين الجدول 4 تفاصيل هذه التكلفة.

الجدول 4: تكلفة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

المجموع (بالدولار الأمريكي)	تمويل الشرائح (بالدولار الأمريكي)				الوكالة	عنصر المشروع
	2020	2018	2015	2013		
57,000	5,700	19,950	11,400	19,950	اليونيب	سياسة دعم الرقابة على الواردات وتدعيم نظام التراخيص، وتدريب 60 من موظفي الجمارك، وتوفير ستة أجهزة لتحديد هوية غازات التبريد
143,000	14,300	50,050	28,600	50,050	اليونيب	المساعدة التقنية لقطاع الخدمة بما في ذلك تدريب 250 فنيا وتعزيز القدرات التقنية لمعهد التدريب ورابطة التبريد وتكييف الهواء
147,150	-	-	147,150	-	اليونديبي	توفير الأدوات والأجهزة للفنيين لتيسير استرجاع غازات التبريد وإعادة استخدامها
36,000	3,600	12,600	7,200	12,600	اليونيب	برنامج التوعية العامة
38,000	3,200	17,200	6,400	11,200	اليونيب	التنسيق والرصد والإبلاغ بشأن أنشطة خطة إدارة الإزالة
421,150	26,800	99,800	200,750	93,800		مجموع التمويل المطلوب

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

13. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهايتي في سياق المبادئ التوجيهية لإعداد هذه الخطط (المقرر 39/54)، ومعايير التمويل لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك التي وُفق عليها خلال الاجتماع السنتين (المقرر 44/60)، والمقررات التالية بشأن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014. وناقشت الأمانة القضايا التقنية وتلك المتعلقة بالتكاليف مع اليونيب واليونيدو التي عولجت بصورة مرضية على النحو الموجز فيما يلي:

استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون وخط الأساس

14. تساءلت الأمانة عن استهلاك خط الأساس لعامي 2009 و2010. وأوضح اليونيب أن بيانات المادة 7 للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم تبلغ بصورة كاملة قبل الاستبيان الخاص بالخطة (2012). وقد كرس جهد كبير، خلال استبيان خطة إدارة الإزالة لجمع البيانات الكاملة وهذا السبب في أن بيانات الاستبيان تعتبر أكثر دقة في تجسيد الاستهلاك الفعلي في هايتي.

15. وأبلغت الأمانة اليونيب بأن خط الأساس للامثال فضلا عن نقطة البدء هي 1.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون (.34 طن متري) حسب استخدام أحدث بيانات المادة 7 المبلغه تمثيا مع المقرر 14/63. ويمكن تعديل خط الأساس على مستوى تمويل المرحلة الأولى في حالة موافقة اجتماع الأطراف على تعديل خط الأساس. ونظرا لأن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف سوف يعقد قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الثامن والسنتين، تقدم الأمانة، دون المساس بقرار اجتماع الأطراف، مجموعة بديلة من البيانات بين قوسين في التوصية المعرضة للنظر على اللجنة التنفيذية في حالة حدوث تعديل لخط الأساس.

نظام التراخيص العامل

16. إعمالا للمقرر 17/63، تلقى تأكيد من حكومة هايتي بوجود نظام وطني للتراخيص والحصص للواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون، وأن الحكومة على ثقة بأنها ستحقق أهداف الرقابة لبروتوكول مونتريال بالنسبة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. وسوف تصدر الحكومة، بمجرد صدور قرار اجتماع الأطراف بشأن تعديل خط أساس هايتي، الحصص الخاصة بالواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون وفقا للاستهلاك الأقصى المسموح به الذي وُفق عليه لهايتي.

نقطة البدء لتحقيق التخفيض التجميعي في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

17. ووافقت حكومة هايتي على أن تحدد كنقطة البدء لديها لتحقيق الخفض التجميعي المستدام في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، خط الأساس التقديري البالغ 1.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون محسوبا باستخدام الاستهلاك البالغ 1.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون و1.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون لعامي 2009 و2010 على التوالي على النحو المبلغ بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال. وإذا ما قرر الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف تعديل بيانات استهلاك خط الأساس لهايتي ستكون نقطة البدء 3.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون التي حددت باستخدام الاستهلاك المتوسط لعامي 2009 و2010 الذي تحدد بموجب استبيان خط إدارة الإزالة.

القضايا التقنية وتلك المتعلقة بالتكاليف

18. أثارت الأمانة شواغل بشأن التكلفة البالغة 421,150 دولارا أمريكيا للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. فهذا الرقم يزيد عن التمويل المؤهل البالغ 210,000 دولار أمريكي الوارد في المقرر 44/60 لبلد ينخفض فيه حجم الاستهلاك مع خط أساس للاستهلاك قدره 34.5 طن متري لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون. وإعمالا لمشورة الأمانة، عدل اليونيب بمستوى التمويل إلى 210,000 دولار أمريكي. كما أبلغ اليونيب بأن رصيد التمويل المتبقي من خطة إدارة الإزالة النهائية التي وُفق عليها خلال الاجتماع الثامن والخمسين يبلغ 180,684 دولارا أمريكيا. ومن هذا المبلغ، التزم بمقدار 150,000 دولار أمريكي لشراء معدات وقد وصلت عملية الشراء إلى مرحلة متقدمة. ونظرا لأن البلد مازال لديه بعض المعدات التي تعتمد على الكلوروفلوروكربون قيد الاستخدام، فإن التمويل المتبقي من خطة إدارة الإزالة النهائية سوف يستخدم في أنشطة تتعلق بإزالة الكلوروفلوروكربون بما في ذلك استرجاع وإعادة استخدام وإعادة تهيئة المعدات المعتمدة على الكلوروفلوروكربون. وسوف تدرج هذه الأنشطة في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويبين الجدول 5 الأنشطة المعدلة وتكلفتها.

الجدول 5: الأنشطة المعدلة والتكاليف بشأن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

المجموع (بالدولار الأمريكي)	تمويل الشرائح (بالدولار الأمريكي)				الوكالة	عناصر المشروع
	2020	2018	2014	2012		
75,463	11,083	27,437	15,833	21,111	اليونيب	المساعدة التقنية لقطاع الخدمة بما في ذلك تدريب 250 فنيا وتعزيز القدرات التقنية لمعهد التدريب ورابطة التبريد وتكييف الهواء
62,839	-	-	62,839	-	اليونديبي	توفير الأدوات والأجهزة للفنيين لتيسير استرجاع غازات التبريد وإعادة استخدامها
28,697	4,215	10,433	6,021	8,028	اليونيب	سياسة دعم الرقابة على الواردات وتدعيم نظام التراخيص، وتدريب 60 من موظفي الجمارك، وتوفير ستة أجهزة لتحديد هوية غازات التبريد
19,534	2,869	7,102	4,099	5,464	اليونيب	برنامج التوعية العامة
23,467	2,833	11,189	4,048	5,397	اليونيب	التنسيق والرصد والإبلاغ بشأن أنشطة خطة إدارة الإزالة
210,000*	21,000	56,161	92,839	40,000		مجموع التمويل المطلوب

* في حالة موافقة اجتماع الأطراف على خط الأساس المعدل يصبح التمويل الإجمالي 280,000 دولار أمريكي. وسيجري تعديل توزيع التمويل بصورة تناسبية.

19. وتساءلت الأمانة عن الارتفاع المبلغ في معدل التسرب، والخدمة المتكررة للمعدات مما يؤدي إلى زيادة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون. وأوضح اليونيب بأن الكثير من الأجهزة المنزلية التي استوردت أو قدمت كمنح لدعم جهود إعادة البناء مستعمل، وكانت تنطوي في كثير من الأحيان على أنابيب متآكلة مما يؤدي إلى التسرب عندما تخضع لضغط وذنبية. وعلو على ذلك، فإن نوعية الأنابيب التي تباع في هايتي للاستخدام في قطاع التبريد وتكييف الهواء رديئة. وهناك الكثير من الحالات لحدوث إنسداد في الأنابيب أو فشل في الكباسات نتيجة للاختلالات المتكررة في الكهرباء في هايتي. وتسهم جميع هذه العوامل في فشل الأجهزة مما يتطلب خدمة متكررة. وتساءلت الأمانة كذلك عن احتمال صياغة سياسة لحظر الأجهزة المستعملة المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون والهيدروفلوروكربون لفائدة المناخ إلا أن حكومة هايتي تشعر بأن هذا القرار قد ينطوي على آثار سلبية على "دوائر المانحين". كما تشعر الحكومة بالقلق إزاء الشكوك التي تحيط بالتكنولوجيات البديلة، وقدرة الفنيين على خدمة الأجهزة البديلة. واتفق على مواصلة مناقشة هذه المسألة، وأن من الممكن استكشاف احتمالات فرض حظر على الأجهزة المستعملة خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشار كذلك إلى أن من المقرر عقد 25 حلقة عمل لتدريب الفنيين خلال المرحلة الأولى من الخطة لبناء القدرات على ممارسات الخدمة الأفضل. ويتوقع أن يؤدي ذلك إلى تحسين مهارات الخدمة لدى الفنيين وخفض معدل التسرب.

20. ونظرا للأوضاع السياسية والاقتصادية الصعبة في هايتي، تساءلت الأمانة عن آليات تنفيذ خطة إدارة الإزالة لضمان كفاءة استخدام الأموال، والتنفيذ الفعال للأنشطة ورصد الإنجازات والتحقق منها. وأوضح اليونيب أن الأموال قد صرفت، خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لوحدة الأوزون الوطنية من خلال مكتب اليونيب في هايتي. وسوف يتكرر هذا النهج الناجح خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيوصل اليونديبي، بالتنسيق مع اليونيب، تقديم المساعدات التقنية لوحدة الأوزون الوطنية لضمان تنفيذ الأنشطة ورصدها. وفيما يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تستخدمها بعثة الأمم المتحدة للاستقرار في هايتي، أوضح اليونيب بأن هذه البعثة قد طبقت سياسة داخلية لوقت استيراد المواد المستنفدة للأوزون اعتبارا من 30 يونيو/حزيران 2011. ونظرا لأن برامج المعونة الدولية والمنح العائلية قد أسهمت بدرجة كبيرة في زيادة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بعد الزلزال، ويتوقع أن تستمر في أن تكون عوامل رئيسية في زيادة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون خلال تنفيذ المرحلة الأولى، وستعمل وحدة الأوزون الوطنية بصورة وثيقة مع المنظمات الدولية في هايتي لتعزيز التنسيق والتعاون والترويج لتقاسم المعلومات لدعم إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

21. ولاحظت الأمانة أن مشروع التعزيز المؤسسي لم تخطط إلا حتى ديسمبر/ كانون الأول 2011، ولم يقدم أي طلب لتمديد المشروع. وأبلغ اليونيب بأن التمويل مازال متوافرا للمرحلة الحالية من مشروع التعزيز المؤسسي. وتعمل وحدة الأوزون الوطنية، وأبلغت بيانات المادة 7. ويعتزم اليونيب تقديم طلب إلى الاجتماع التاسع والستين لتجديد التعزيز المؤسسي. وأبلغ اليونيب أيضا بأن التمويل الخاص الذي ووفق عليه خلال الاجتماع الحادي والستين لدعم عملية إعادة بناء وحدة الأوزون الوطنية قد أسهم إلى حد كبير في استعادة عمليات الوحدة بعد زلزال عام 2010. وما زالت عملية الاستعادة مستمرة.

الآثار على المناخ

22. ستؤدي أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي تشمل إدخال ممارسات الخدمة الأفضل وإعادة التهيئة المحتملة للأجهزة المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى غازات التبريد الهيدروكلوروكربونية إلى خفض انبعاثات من الأطنان من معادلات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي. كما تقترح حكومة هايتي إدخال معدات عالية الكفاءة من حيث استهلاك الطاقة مما سيسهم في زيادة خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. غير أنه نظرا لمحدودية المعلومات المتاحة في هذا الوقت، فإن الأمانة لا تستطيع أن تضع تقديرات كمية لآثار خطة إدارة الإزالة المشار إليها على المناخ. وقد تتجدد الآثار من خلال إجراء تقييم لتقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور من بينها عقد مقارنة بين مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويا منذ بداية تنفيذ الخطة، والكميات

المبلغة عن غازات التبريد التي يجري استرجاعها وإعادة تدويرها، وعدد الفنيين الذين تم تدريبهم والأجهزة المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي أعيد تهيئتها.

التمويل المشترك

23. إعمالاً للمقرر 39/54(ح) بشأن الحوافز المالية السياسية والفرص المتاحة لتوفير موارد إضافية لتحقيق أقصى المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إعمالاً للفقرة 11(ب) من المقرر 6/19 الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، أبلغ اليونيب بأن التمويل المشترك لم يحدد في هذه المرحلة غير أن حكومة هايتي سوف تواصل خلال تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة، وبمساعدة من اليونيب واليونديبي، استكشاف المصادر المحتملة للتمويل التي سوف تفيد حماية طبقة الأوزون وتخفف من الآثار على المناخ.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014

24. يطلب اليونيب واليونديبي مبلغ 234,787 دولاراً أمريكياً (210,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة) لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتقل القيمة الإجمالية البالغة 147,595 دولاراً أمريكياً التي طلبت للفترة 2012-2014 بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة عن ذلك الوارد في خطة الأعمال. وقد لوحظ أن اليونديبي قد طلب 62,839 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة لتنفيذ المرحلة الأولى من الخطة إلا أنه لم يخطط لطلب أي تمويل لهايتي لتلك الفترة من خطة الأعمال. واستناداً إلى استهلاك خط الأساس للهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الخدمة البالغ 34.5 طن متري (1.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، ينبغي أن تكون مخصصات هايتي حتى عام 2020 مقدار 210,000 دولار أمريكي إعمالاً للمقرر 44/60.

مشروع الاتفاق

25. يرد في المرفق الأول بهذه الوثيقة مشروع اتفاق بين حكومة هايتي واللجنة التنفيذية بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التوصية

26. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنتظر فيمايلي:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهايتي للفترة 2012 وحتى 2020 لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بمبلغ 234,787 دولاراً أمريكياً [312,516 دولاراً أمريكياً] تتألف من 147,161 دولاراً أمريكياً [182,881 دولاراً أمريكياً] زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,131 دولاراً أمريكياً [23,775 دولاراً أمريكياً] لليونيب و62,839 دولاراً أمريكياً [97,119 دولاراً أمريكياً] زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,656 دولاراً أمريكياً [8,741 دولاراً أمريكياً] لليونديبي.
- (ب) أن تحاط علماً بأن حكومة هايتي قد وافقت على أن تحدد كنقطة بدء لها للخفض التجمعي المستدام في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون خط أساس تقديري قدره 1.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون [3.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون] حسب استخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 1.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون [3.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون] و1.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون [3.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون] المبلغة عن عامي 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (ج) أن تخصم 0.66 طن من قدرات استنفاد لأوزون [1.26 طن من قدرات استنفاد الأوزون] من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البدء لتحقيق الخفض التجمعي المستدام في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (د) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة هايتي واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهايتي وخطة التنفيذ المتصلة بها بمبلغ 40,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف الدعم البالغة 5,200 دولار أمريكي لليونيب؛
- (و) أن تحت حكومة هايتي على التصديق على تعديل ييجين في أسرع وقت ممكن.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة هايتي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة هايتي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 1.24 [2.34] من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 3.1.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد..

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5. ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا إذا قام البلد بالوفاء بالشروط التالية ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل..

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل وتشملها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف..

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدّمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقريب لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافقة عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و
- (ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2.2 و 4.2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منفتح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتفسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.24 [3.60]

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012		
لا يوجد	1.24	1.71	1.71	1.71	1.71	1.71	1.9	1.9	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا يوجد	1.24	1.71	1.71	1.71	1.71	1.71	1.9	1.9	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
147,161	21,000	0	56,161	0	0	0	30,000	0	40,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية اليونيب (دولار أمريكي)	1.2
19,131	2,730	0	7,301	0	0	0	3,900	0	5,200	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية اليونيب (دولار أمريكي)	2.2
62,839	0	0	0	0	0	0	62,839	0	0	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة اليونديبي (دولار أمريكي)	3.2
5,656	0	0	0	0	0	0	5,656	0	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوندبيبي (دولار أمريكي)	4.2
210,000	21,000	0	56,161	0	0	0	92,839	0	40,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
24,786	2,730	0	7,301	0	0	0	9,556	0	5,200	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
234,786	23,730	0	63,462	0	0	0	102,395	0	45,200	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
0.66	إجمالي إزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										1.1.4
n/a	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										2.1.4
1.24	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										3.1.4

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل*

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012		
لا يوجد	2.34	3.24	3.24	3.24	3.24	3.24	3.6	3.6	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا يوجد	2.34	3.24	3.24	3.24	3.24	3.24	3.6	3.6	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
182,881	28,000	0	84,881	0	0	0	30,000	0	40,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية اليونيب (دولار أمريكي)	1.2
23,775	3,640	0	11,035	0	0	0	3,900	0	5,200	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية اليونيب (دولار أمريكي)	2.2
97,119	0	0	0	0	0	0	97,119	0	0	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة اليونيب (دولار أمريكي)	3.2
8,741	0	0	0	0	0	0	8,741	0	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة اليونيب (دولار أمريكي)	4.2
280,000	28,000	0	84,881	0	0	0	127,119	0	40,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
32,516	3,640	0	11,035	0	0	0	12,641	0	5,200	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
312,516	31,640	0	95,916	0	0	0	139,760	0	45,200	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
1.26	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										
لا يوجد	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										
2.34	الإستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										

* في حالة تعديل خط الأساس بواسطة اجتماع الأطراف، سوف يستخدم توزيع التمويل الوارد في هذا الجدول.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للسماح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم

المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1- ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية عن حالة تنفيذ الخطة للوكالة المنفذة الرئيسية.
- 2- سوف تسند عملية رصد وضع الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء المحددة في الخطة إلى شركة محلية مستقلة أو أي استشاري (استشاريين) دولي/ إقليمي/ محلي بواسطة الوكالة الرئيسية المنفذة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على ما يلي:
 - (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
 - (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق النتائج في الأنشطة؛ و
 - (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف.